كان سفيها قنا كافرا بنسب ان الحقه بنفسه من غير واستلحق
كهذا ابي او ابني لا أخي لسهولة اقامة البينة بولادتها
علي ما قاله في الكفاية والاصح خلافه ولو قال بذ فلان ابني
فلغو أخذا من قولهم كل تصرف قبل التعليق صح اضافته لبعض
محله بخلاف ما لا يقبله كما هنا وهذا شامل لنحو راسه مما لا يبقي
بدونه فالتفرقة بينهما قياسا علي الكفالة وهم اشترط لصحة
اي الالحاق ان لا يكذبه الحس بان يكون في سن يمكن كونه منه
فان كذبه بان كان في سن لا يتصور ان يولد لمثله مثله ولو لطرو
قطع ذكره ثم قبل زمن امكان العلوق بذلك الولد كان اقراره لغوا
بالنسبة للنسب لا للعتق فلو استلحق رقيقه عتق عليه
ولحقه حيث كان مجهول النسب وامكن ذلك والا بان عرف نسبه
من غيره عتق فقط ولو قدمت كافرة بطفل وادعاه رجل
وامكن اجتماعهما بان احتمل انه خرج اليها او انها قدمت
اليه قبل ذلك لحقه وما زاده بعضهم من احتمال انه انفذ
اليها ماءه فاستدخلته رأي مردود لابي حامد غلطه فيه
الماوردي وغيره لانه احبال بالمراسلة والجمهور علي خلافه
وقولهم كافرة اي من دار الكفر مثال فكل بلد بعيد كذلك وان
لا يكذبه الشرع فان كذبه بان يكون معروف النسب من غيره
او ولد علي فراش نكاح صحيح وان صدقه المستلحق لان
النسب لا يقبل النقل وعلم مما تقرر عدم صحة استلحاق منفي
بلعان ولد علي فراش نكاح صحيح لما فيه من ابطال حق النافي
اذ له استلحاقه فان هذا الولد لا يؤثر فيه قايف ولا انتساب
يخالف حكم الفراش بل لا ينتفي الا باللعان رخصة اثبتها
الشارع لدفع الانساب الباطلة فان ولد علي فراش
وطي شبهة او نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه لانه لو
نازعه قبل النفي سمعت دعواه ويمتنع استلحاق ولد الزنا
مطلقا واعلم ان اشتراط عدم تكذيب المقر الحس والشرع

غير

غير مختص بما هنا بل هو شامل لسائر الاقارير كما علم مما مر
انه يشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به حسا وشرعا
كما افتي بذلك الوالد رحمه الله تعالي ولا بد ان لا يكون المستلحق
بفتح الحاء رقيقا للغير او عتيقا صغيرا او مجنونا فان كان
لم يصح استلحاقه محافظة علي حق الولاء للسيد بل لا بد من بينة
فلو صدقه البالغ العاقل قبل كما رجحه ابن المقري خلافا
لترجيح الانوار نفي القبول ويبقي العبد علي رقه اذ لا منافاة
بين الرق والنسب لا نتفا استلزامه الحرية ولم تثبت وان
يصدقه المستلحق بفتح الحاء ان كان اهلا للتصديق بان يكون
مكلفا لان له حقا في نسبه وهو اعرف به من غيره وخرج
بالتصديق سكوته فلا يثبت معه النسب خلافا لما وقع لبعضهم
في موضع نعم لو مات قبل تمكنه من التصديق صح وقد يحمل
كلامهما عليه فان كان بالغا عاقلا فكذبه او قال لا اعلم
او سكت واصر لم يثبت نسبه منه الا ببينة او يمين مردودة
كبقية الحقوق ولو تصادقا ثم رجعا لم يبطل نسبه لان النسب
المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت بالافتراش
وان استلحقه صغيرا او مجنونا ثبت نسبه منه بالشروط
السابقة ما سوي التصديق لعسر اقامة البينة فيترتب
عليه احكام النسب فلو بلغ الصغير او افاق المجنون
وكذبه لم يبطل استلحاقه بتكذيبه في الاصح فيهما لان النسب
يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته والثاني يبطل فيهما لانا حكمنا
به حين لم يكن اهلا للانكار وقد صار والاحكام تدور
مع عللها وجودا او عدما وشمل كلام المص ما لو استلحق
اباه المجنون ثم افاق وكذبه فلا اعتبار بتكذيبه خلافا
للماوردي ومن تبعه ممن فرق بين الاب وغيره بان
استلحاق الاب علي خلاف الاصل والقياس فاحتيط له
اكثر ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا ولو بعد قتله له
ولا اثر لتهمة الميراث ولا لسقوط القود للاحتياط في النسب

Copyright © King Saud University